تعليـــــق
على حكم المحكمة الإدارية العليا
الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٩/٣ في الطعن
رقم (٦١٧٦٠) لسنة ٦٩ قضائية عليا
(غير منشور)

comment
On the ruling of the Supreme Administrative Court Issued in the session of 3/9/2023 in the appeal
No. (61760) of 69 Supreme Judicial
(unpublished)

إعداد

أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق-جامعة المنصورة
عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي
عضو المجمع العلمي المصري

Prof.Dr/ Salah El-Din Fawzy Mohamed
Professor of Public Law, Faculty of Law, Mansoura University
Member of the Supreme Committee for Legislative Reform
Member of the Egyptian Scientific Academy

تعليـــــق
على حكم المحكمة الإدارية العليا
الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٩/٣
في الطعن رقم (٦١٧٦٠) لسنة ٦٩ قضائية عليا
(غير منشور)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [88 :هود]

- سبق للمحكمة الإدارية العليا ان اصدرت حكمها في الطعن رقم (٦١٧٦٠) لسنة ٦٩ ق . ع طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة السادسة (تعليم – لوائح خاصة) – بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧ في الدعوى رقم (٤٥٩٧٠) لسنة ٧٥ ق ضد كل من:١- وزير التعليم العالي بصفته، ٢- د/ إسماعيل عبد الغفار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته، ٣- عميد كلية القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بصفته، والذي قضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات.
- ذلك أن المدعي أمام محكمة القضاء الإداري كان قد طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة التيرم السابع بكلية القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، فيما تضمنه من حصوله على درجات أقل مما يستحقه في مواد (العقود الإدارية، والعقود التجارية، والإجراءات الجنائية)، **وانتهت محكمة القضاء**

الإدارى إلى الحكم بعدم الاختصاص لأن هذه الدعوى لا تعد من قبيل دعاوى الإلغاء وخارجة عن مجال المنازعات الإدارية التى تدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة لأن الأكاديمية منظمة عربية متخصصة تعمل فى نطاق جامعة الدول العربية وهى لا تعد من أشخاص القانون العام.

- **لكن الحكم محل التعليق ذهب لوجهة نظر أخرى**، حيث قرر أن أحكام اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري أوضحت طبيعتها القانونية كونها منظمة عربية متخصصة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وتمارس نشاطها وفقاً لاتفاقية إنشائها، إلا أنه في ذات الوقت **أوضحت الاتفاقية الوجود القانوني للسلطات المصرية ممثلة في وزارة التعليم العالي**، وذلك استكمالاً لدور الحكومة المصرية في بسط هيمنتها على السياسة التعليمية الشاملة للدولة المصرية وتجلى ذلك في اعتماد لائحة كلية القانون بالأكاديمية من المجلس الأعلى للجامعات ومن ثم تضحى الأكاديمية شأنها شأن الكيانات الخاصة التي تقوم على إدارة مرفق عام داخل الجمهورية تخضع فيما تصدره من قرارات للسيادة العامة في إطار المنظومة الدستورية والقانونية للدولة المصرية.
- **كما أكد الحكم محل التعليق** أن الأكاديمية تباشر نشاطها في مرفق التعليم الذي أعطاه المشرع الدستوري والقانوني أهمية خاصة، مما يتأبى معه خروج المنازعات التي تثور بشأنه عن الاختصاص الأصيل لمحاكم مجلس الدولة بحسبانها القاضي الطبيعي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة، ولا ينال من ذلك القول باختصاص المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية **فذلك مردود عليه** بأن النظام الأساسي لتلك المحكمة قصر من له حق التقاضي أمامها على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل، ومن ثم فلا

يسري ذلك على طلبة الأكاديمية بحسبانهم ليسوا موظفين او مستخدمين بالجامعة ولا تربطهم بها علاقة عمل.

- **هذا وقد حكمت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى رقم ٤٥٩٧٠ لسنة ٧٥ ق إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من هيئة أخرى.**
- ومع تقديرنا الكبير لدور مجلس الدولة المصري منذ نشأته وحتى الآن، ومع اعترافنا باستفادة الباحثين من احكامه، لكن ذلك لا يحول بيننا وبين أن نبدي بعضاً من الملاحظات الآتية على الحكم المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

➢ **أولاً: أشار الحكم إلى أن اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري أوضحت الوجود القانوني للسلطات الإدارية المصرية ممثلة في وزارة التعليم العالي،** وذلك استكمالاً لدور الحكومة المصرية في بسط هيمنتها على السياسة التعليمية الشاملة للدولة المصرية.

لكننا لا نشاطر المحكمة فيما ذهبت إليه خاصة أن اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقعة في القاهرة في ١٩٧٤/١١/٩ والموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٢) لسنة ١٩٧٥ والمعدل اسم الأكاديمية بعد ذلك ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والموافق على ذلك التعديل من قبل الدولة المصرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤، **لم يتضمن أية إشارة إلى الوجود القانوني للسلطات الإدارية المصرية، كل ما في الأمر أن جمهورية مصر العربية هي دولة المقر ليس إلا.**

➢ **ثانياً: في شأن بحث الحكم عن الوجود القانوني للسلطات الإدارية في الأكاديمية استدرك سريعاً قائلاً " ... استكمالاً لدور الحكومة المصرية في بسط هيمنتها على**

السياسة التعليمية الشاملة للدولة المصرية، وتجلى ذلك الدور في اعتماد لائحة كلية القانون من المجلس الأعلى للجامعات ... " .

لكننا لا نشاطر الحكم فيما ذهب إليه في هذه الجزئية، ذلك أن اعتماد لائحة كلية القانون من المجلس الأعلى للجامعات ليس له ثمة علاقة في بسط هيمنة الحكومة المصرية على السياسة التعليمية للأكاديمية، لأن المبتغى من اعتماد اللائحة هو أن تكون الدرجة العلمية معتمدة من قِبل المجلس الأعلى للجامعات في دولة المقر، وذلك تيسيراً على الطلاب وخاصة أن إجراءات اعتماد اللائحة تمر بالمراحل الآتية:

- موافقة لجنة قطاع الدراسات القانونية.
- موافقة لجنة المعادلات.
- موافقة المجلس الأعلى للجامعات .
- وأخيراً يصدر قرارا وزاري بذلك.

لكن من الممكن ألا تمر اللوائح بهذه الإجراءات، وحينئذٍ يكون أمام الطالب المتخرج إن أراد معادلة الشهادة الممنوحة له، أن يذهب بشكل فردي إما إلى المجلس الأعلى للجامعات في دولة المقر، أو يذهب إلى جهة الاختصاص في الدولة المنتمي إليها بجنسيته وتتم المعادلة.

أما فيما يخص الوجود القانوني الحقيقي، فهو متوافر في شأن الجامعات الخاصة والأهلية المنشأة وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩، حيث تنص المادة الأولي من هذا القانون على أنه " يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين، وعرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء "، **إذاً قرار إنشاء**

الجامعة الخاصة يصدر من رئيس الجمهورية ويتم بناء على عرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء.

وأيضاً فيما يتعلق برئيس الجامعة الخاصة، فيكون تعيينه لمدة أربعة سنوات بعد موافقة وزير التعليم العالي، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً.

وأيضاً وفقاً للمادة (العاشرة) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ " يعين وزير التعليم العالي مستشاراً للجامعة يكون ممثلاً له .....، ويكون عضواً بمجلس الجامعة ".

وذات أداة الإنشاء بالنسبة للجامعات الأهلية، حيث تنص المادة (١٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ على أن " يكون إنشاء الجامعات الأهلية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض وزير التعليم العالي، كما أنه وفقاً لحكم المادة (١٦) من ذات القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ " يكون للجامعة الأهلية مجلس أمناء يضاف إليه ممثلاً عن الحكومة يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي ".

كما أنه وفقاً لحكم المادة (١٨) من ذات القانون " ينشأ بوزارة التعليم العالي مجلس يُسمي مجلس الجامعات الخاصة والأهلية برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي وبعضوية رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية ومستشاري الوزير في هذه الجامعات ويختص برسم السياسة التعليمية والتنسيق بين نظم الدراسة وتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ودراسة ما عساه قد يقترف من مخالفات من قِبل الجامعات الخاصة والأهلية للقانون أو اللائحة واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها ".

ولا شك أن كل هذا الوجود القانوني الإداري لوزارة التعليم العالي لا وجود له إطلاقاً بالنسبة لكليات الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وأيضا

بالنسبة للأقسام العلمية فى معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة بجامعة الدول العربية.

- **ثالثاً: حاول الحكم محل هذا التعليق أن يشير إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لا يشمل المنازعات الطلابية لأنهم ليسوا موظفين أو مستخدمين بالجامعة ولا تربطهم بها علاقة عمل.**

ولا شك لدينا في هذا الأمر لأن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية نصت مادته (الثانية) على ان تختص المحكمة بالنظر والفصل في:

١. المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شئون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها.
٢. المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية كصندوق الادخار وصندوق العلاج الطبي.
٣. الطعون في القرارات التأديبية.
٤. فيما عدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشئون الموظفين والمستخدمين باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين.

كما أضافت المادة (الثالثة) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من هذا النظام "، (تنص المادة (١٧) على أن " يشمل اختصاص هذه المحكمة ١- كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها ... ")، يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية، وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم.

لكنه إن كانت هناك منازعات لا تختص بها المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وفي ذات الوقت لا تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة فإننا نرى أن الحل لا يكون من خلال أحكام القضاء، بل الحل يكمن في التعديلات التشريعية، لذا نقترح على مجلس جامعة الدول العربية أن يدخل تعديلاً على المادة (الثانية) بإضافة بنداً جديداً لاختصاصات المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية متضمناً أن المحكمة تختص بنظر المنازعات الطلابية مع المنشآت التعليمية التابعة لجامعة الدول العربية (وهي حالياً الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وأيضاً معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة)، وفي هذا المقترح حل لمشكلة المنازعات التي قد تثار من هذا النوع وتجنباً لأن تكون منازعات بلا قاضٍ، خاصة أن القضاء المصري فى مجلس الدولة ليس من بين اختصاصاته القانونية تقديم حلول لهذه المشكلة من خلال أحكامه، وليس ذلك داخلا فى اختصاص محاكم مجلس الدولة وفقا للمقرر فى قانون إنشائه.

وبمناسبة وجود منازعات بلا قاضٍ، ففي عقد الثمانينات من القرن الماضي وقتما كانت الجامعة العربية قد نُقِلت إلى تونس لكن القيادة السياسية المصرية أبقت على الدامعة العربية فى القاهرة كما أصدرت قراراً بتعيين الفريق/ كمال حسن علي – أميناً عاماً لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وحينما تم التوافق السياسي على عودة مصر لجامعة الدول العربية، أصدر الأمين العام المُعين بقرار من رئيس دولة المقر قراراً بإنهاء خدمات عدداً من الموظفين العاملين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، فقاموا برفع دعاوي أمام مجلس الدولة المصري طعناً على قرار إنهاء خدماتهم، لكن محكمة القضاء الإداري حكمت بعدم الاختصاص تأسيساً على أن الاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة لا يمتد إليهم، فقاموا بدورهم برفع ذات الدعاوي امام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، فحكمت بعدم قبول هذه الدعاوي على سند من ان مصدر القرار الطعين ليس أميناً عاماً لجامعة الدول العربية لأنه مُعيَن من قِبل رئيس دولة المقر وليس من قِبل مجلس الجامعة، فهذه منازعة أيضاً بلا قاضٍ.

هذا وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الحكم محل التعليق أشار إلى أمرين غاية فى الأهمية وهما:

أ. الكيانات الخاصة التي تقوم على إدارة مرافق عامة مثل المعاهد العليا والجامعات الخاصة والأهلية فهذه الكيانات ينعقد اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الطلابية مع هذه الكيانات، أما العاملين فيها، فلكونهم متعاقدون بعقود من عقود القانون الخاص فينعقد الاختصاص فيما عساه قد ينشب من منازعات بين هذه الكيانات، وبين المتعاقدين معها إلى محاكم القانون العادي. ونرى أن الارتباط بمرفق عام متحقق سواء بالنسبة للطلاب أم العاملين فى هذه المرافق، وحينئذ ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة وذلك بالنسبة لكل هذه المنازعات خاصة أن القضاء الإدارى فى أحكام الإدراية العليا اتجه لهذه الوجهة من النظر (حكم دائرة توحيد المبادىء الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ ق.ع. صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩) وخاصة أيضا أن مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى هذا المعيار، اى الارتباط بمرفق عام طالما أن الهيئة الخاصة تتصرف لحساب الدولة au compte de l'État.

ب. فيما يتعلق بإعادة الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص، فإنه حينئذٍ يتعين إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته الفصل في موضوعها حتى لا تفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي، ويكون ذلك أمام دائرة أخرى خلاف تلك التى سبق أن أصدرت الحكم الأول.

وفي نهاية هذا التعليق، فإننا نطرح هذا السؤال ماذا لو صدر حكم ضد الأكاديمية العربية، وامتنعت هذه الأخيرة عن تنفيذه، فما هي آلية إكراه المحكوم ضده على التنفيذ في ظل أن المادة (١٠٠) من الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ والمادة (١٢٣) عقوبات لا تنطبق على رئيس الأكاديمية لأنهم ليسوا موظفون عموميون؟!.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإداريــة العليا

الدائرة السادسة (تعليم ـ لوائح خاصة)

بالجلسة المنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ناصر رضا عبد القادر عبد الرازق نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستـاذ المستشـار الدكتور / محمد عـبد الرحمن محمد القفطـي نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستـاذ المستشـار / محمد محمود عبد الواحد عقيلة نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستـاذ المستشـار / عبد الحكم محمود نور الدين محمود نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستـاذ المستشـار / محمد عبد الحميد ربيعي عبد الجليل نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستـاذ المستشار / أحمد إبراهيم محمود اللبيدي مفوض الدولة وسكرتارية السيد / محمد على إبراهيم أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم٦١٧٦٠ لسنة ٦٩ قضائية.عليا

المقام من

.....

ضـــــد

١- وزير التعليم العالي بصفته

٢- ..... بصفته رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

٣- عميد كلية القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته طعنا علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة تعليم) بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧ في الدعوى رقم (٤٥٩٧٠) لسنة ٧٥ق

الإجـــراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/١/٢١، أودع الأستاذ / منصف نجيب سليمان المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المشار إليه والذي قضى منطوقه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً ، و بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة التيرم السابع بكلية القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى ، فيما تضمنه من حصوله علي درجات أقل مما يستحق في مواد (العقود الإدارية – العقود التجارية – الإجراءات الجنائية) مع ما يترتب علي ذلك من آثار ،وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم، بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى واعادتها الى محكمة القضاء الادرى بالقاهرة للفصل فيها بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل في المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة– فحص طعون – بالمحكمة الإدارية العليا الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ قررت المحكمة احالة الطعن الى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الادارية العليا لنظرة بجلسة ٢٠٢٣/٦/٢١، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات في أسبوعين، وإذ انقضى الاجل المحدد دون تقديم ثمة مذكرات، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث ان الطاعن يطلب الحكم بطلباته آنفة البيان.

وحيث ان الطعن أقيم في الموعد المقرر قانونا، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلا.

ومن حيث إن واقعات المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق -في أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ أقام الطاعن (المدعي) الدعوى رقم ٤٥٩٧٠ لسنة ٧٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ، طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الذى أصدره السيد الوزير برفض تظلمه المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ وقراره السلبي بالامتناع عن إلغاء نتيجة امتحاه وتقدير أعمال السنة فى مواد

(العقود الإدارية – العقود التجارية – الإجراءات الجنائية) مع ما يترتب علي ذلك من اثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، على سند انه مقيد بكلية القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى وأدي امتحان الترم السابع ، وفوجئ بحصوله علي درجات أقل مما يستحق في مواد (العقود الإدارية – العقود التجارية – الإجراءات الجنائية) ،وأن الدرجات التي حصل عليها لا تتناسب مع مستوى إجاباته ، فتقدم بتظلم إلي الكلية لكن دون جدوي ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه ، وشيدت المحكمة قضاءها - بعد استعراض أحكام المواد أرقام (١ ،٤ ،١١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري ، و المادة رقم (٣١) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٠ من دور الانعقاد الثامن عشر -تأسيساً على أن المدعي يستهدف من دعواه الماثلة وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة التيرم السابع بكلية القانون - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى ، فيما تضمنه من حصوله علي درجات اقل مما يستحق في مواد (العقود الإدارية – العقود التجارية – الإجراءات الجنائية)، وكانت الأكاديمية تلك وفقا لأحكام المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه هي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة، وتمارس سلطاتها ونشاطها بموجب اتفاقية إنشائها وهي ليس مستمد من القوانين المصرية، ومن ثم فإنها لا تعد شخص من أشخاص القانون العام، ولا يصدق بالتالي على ما يصدر عن الهيئات المنطوية تحت لواءه من قرارات وصف القرارات الإدارية التي تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة وفقا لصحيح حكم القانون لا تعد من قبيل دعاوى الإلغاء وخارجه عن مجال

المنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة، مما يتعين معه ـ والحال كذلك ـ القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى دون إحالة بحسبان أن هيئة فض المنازعات بجامعة الدول العربية (المحكمة الإدارية) وهى المختصة لا تعد إحدى الجهات ذات الاختصاص القضائي في الدولة، وانتهت المحكمة إلى قضاؤها سالف البيان وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المادة ٢١ من دستور ٢٠١٤ والتي تضمن استقلال الجامعات ، وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه تأسيساً على أن كافة المؤسسات التعليمية على الأراضي المصرية أيا كان نوعها خاضعة للسيادة المصرية وتلتزم بكافة ما يصدر عن الدولة المصرية من قرارات ومن ثم فان الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بكلية القانون يكون لمحكمة القضاء الإداري ، وأختتم الطاعن بصفته تقرير طعنه بالحكم بطلباته المبينة سلفا.

وحيث ان المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ تنص على التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.....

وتنص المادة (٢١) من الدستور المذكور على تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون.....

وحبث ان المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على ان تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية :- رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية .....

وتنص المادة (١) من اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية النقل البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة

١٩٧٤ والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥ علي أن تنشا في نطاق جامعة الدول العربية منظمة عربية متخصصة تسمي الأكاديمية العربية للنقل البحري تكون لها الشخصية القانونية المستقلة

وتنص المادة (٤) علي أن تقوم الأكاديمية بالعمل علي تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري في الدول الأعضاء وعلي الأخص ما يلي :-

د) إعداد هيئة التدريس علي أحدث لنظم العلمية وإقامة نظام كفء للتعليم.....

ومن حيث إن المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري على أن يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحري ليصبح من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وهي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدولة اللعربية، ولها شخصية قانونية مستقلة.

وتنص المادة رقم (٤) من ذات القرار على أن تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدفها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري وإعداد الكوادر المؤهلة في الإدارة والهندسة و الحاسب والعلوم المختلفة في الدول الأعضاء وعلى الأخص ما يلي:- ٤/٤ منح الدرجات العلمية المتخصصة في علوم الإدارة والهندسة وتأهيلهم علميا وعمليا.

وتنص المادة رقم (١١) من القرار المذكور على أن يتمتع ممثلو الدول الأعضاء والخبراء والموظفون وأموال وموجودات ومباني الأكاديمية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣.....

وتنص المادة (١٣) من ذات الاتفاقية على ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام

وتنص المادة رقم (٣١) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٠ من دور الانعقاد الثامن عشر على أن تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض:-

١ ـ المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفا فيها.

٢ـ المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالجامعة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة إذا لم ترفع عنه الحصانة.

وحيث ان المادة الأولى من النظام الاساسى للمحكمة الاداريه لجامعة الدول العربية والمطبق من ١٩٦٦/١/١ بالقرار ١٩٨٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تنشاء بموجب هذا النظام محكمة تسمى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .....

وتنص المادة الثالثة على مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من هذا النظام يكون التقاضي أمام المحكمة مقصورا على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية .....

كما تنص المادة الأولى من قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم ٩٢/١/١٢١ على أن ..... يشمل اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الأكاديمية العربية للنقل البحري وفقا لأحكام المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

و حيث أنه بناء على ما تقدم، و كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يهدف من دعواه المبتدأة الى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجتة في التيرم السابع بكلية القانون - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى، فيما تضمنه من حصولة علي درجات اقل مما يستحق في مواد (العقود الإدارية – العقود التجارية – الإجراءات الجنائية) ولما كانت أحكام اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري توضح الطبيعة القانونية لها كونها منظمة عربية متخصصة وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة وتمارس نشاطها وفقا لاتفاقية انشائها ، الا انه في ذات الوقت أوضحت الاتفاقية الوجود القانوني للسلطات الإدارية المصرية ممثلة في وزارة التعليم العالي وذلك استكمالا لدور الحكومه المصرية في بسط هيمنتها على السياسة التعليمية الشاملة للدولة المصرية ، وتجلى ذلك الدور في اعتماد لائحة كلية القانون بالأكاديمية من المجلس الأعلى للجامعات ومن ثم تضحى الاكاديمية شانها شان الكيانات الخاصة التي تقوم على إدارة مرافق عامة داخل الجمهورية تخضع فيما تصدره من قرارات للسيادة العامة في اطار المنظومة الدستورية والقانونية للدولة المصرية ، ولما كانت الاكاديمية تباشر نشاطها في مرفق التعليم والذى أعطاه المشرع الدستوري والقانوني أهمية خاصة ورعاه رعاية وطيدة مما يتأبى معه خروج المنازعات التي تثور بشأنه عن الاختصاص الأصيل لمحاكم مجلس الدولة بحسبانها القاضي الطبيعي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة ومن بينها الطعن على القرارات الخاصة بإعلان نتائج الطلبة بكلية القانون بالأكاديمية ، ومن ثم تكون محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المختصة ولائيا بنظر المنازعات الخاصة بطلبة كلية القانون بالأكاديمية والقرارات الخاصة بإعلان نتائجهم ،ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، قد حاد عن التطبيق الصحيح لأحكام القانون وما تواترت عليه أحكام القضاء في هذا الشأن، ويضحى حرياً بالإلغاء، مما تقضى معه المحكمة بإلغائه.

ولا ينال مما تقدم القول باختصاص المحكمة الادارية بجامعة الدول العربية فذلك مردود علية بان النظام الأساسي لتلك المحكمة قصر من له حق التقاضي امامها في المادة الثالثة منه على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل ومن ثم فلا يسرى ذلك على طلبة الاكاديمية بحسبانهم ليسوا موظفين او مستخدمين بالجامعة ولا تربطهم بها علاقة عمل .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص، فإنه يتعين إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعها، حتى لا تفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي. حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٨٠٣لسنة٣٥ق.عليا بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ وحكمها فى الطعن رقم ١٥٤١٢لسنة٥٥ق.عليا بجلسة ٢٠١٥/١٠/١٠م فمن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من هيئة أخرى مع إبقاء الفصل فى المصروفات عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى رقم ٤٥٩٧٠ لسنة ٧٥ ق إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من هيئة أخرى، وأبقت الفصل في المصروفات.

صدر هذا الطعن و تلي علنا بالجلسة المنعقدة علنا يوم الأحد الموافق ١٨ من صفر سنة ١٤٤٥هجريًا و الموافق ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ميلادية وذلك بالهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمـــــة

للحصول على تطبيق التشريعات و الاحكام